مشاركة المرأة الكويتية في الحياة السياسية

د. عائشة مرزوق عيد مبارك مشوط العازمي

حاصلة على دكتوراه في القانون- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

مشاركة المرأة الكويتية في الحياة السياسية

د. عائشة مرزوق عيد مبارك مشوط العازمي

الملخص

إن **دور المرأة يتمحور حول الأسرة، مع** إمكانية الجمع بين رعاية المرأة لأسرتها ومشاركتها في الحياة العامة، والحياة السياسية، وهذا لا يتعارض مع **أهمية دور المرأة في الحياة العامة، وضرورة مشاركتها في الحياة السياسية،** والاقتصادية جَنباً إلى جنب مع دورها الأسري.

فالمرأة إنسان قادر على العمل والإبداع، وتحمُّل المسئولية، كما **أن المشاركة السياسية لها تأثيرَات إيجابية على شخصية المرأة، وتأخذ هذه التأثيرات الإيجابية مجموعة من الصور والأشكال التي يُمكن عرضها على النحو التالي:**

– زيادة الوعي السياسي للمرأة، وتشجيعها على المشاركة السياسية؛ مما يساعدها على تسليط الضوء على قضاياها المصيرية، وعلى متطلبات الواقع المُجتمعي المُعاصر، وعلى الدور الذي يجب أن تقوم به في تحقيق ذاتها وبناء شخصيتها بإيجابية؛ الأمر الذي يُدعم شعورها بالقوة والاعتزاز، ويُخلّصُها من الشعور بالضعف والتدني أمام الرجل.

– الاستفادة الحقيقية من الوقت؛ فمهما كانت مسؤوليات المرأة فالعمل السياسي يجعلها تُعظم وقتها، وتمنَح نفسها أوقَاتاً تُمارس فيها حياتها العامة ومشاركتها السياسية والاجتماعية، مع تأصيل إحساس المرأة بأنها عُضو فَاعل في المجتمع من خلال اشتراكها في إصلاح الأوضاع غير المرغوب فيها. وعليه، فإن إدماج المرأة في عملية اتخاذ القرار يضمن الوصول إلى قرارات تعكس احتياجات الأسرة والمجتمع معاً.

– وصول المرأة إلى مراكز السلطة وصنع القرار لن يُعزز فقط قدرتها على الإسهام في إعادة صياغة أولويات الدولة والمجتمع وترتيبها، ووضعَها في ترتيب مُتقدم ضَماناً لاتخاذ قرارات فيها، بل سيُعزّز أيضاً إسهامها في ترتيب البدائل والخيارات المطروحة والمُفاضلة بينها، وهذه هي أساس عملية اتخاذ القرار.

Kuwaiti women's participation in political life

Summary:

Women's role revolves around the family, with the possibility of combining family care with participation in public and political life. This does not conflict with the importance of women's role in public life and the necessity of their participation in political and economic life alongside their family role.

Women are human beings capable of work, creativity, and taking responsibility. Political participation also has positive effects on women's personalities. These positive effects take a variety of forms and shapes that can be presented as follows:

- Raising women's political awareness and encouraging them to participate politically, which helps them shed light on their critical issues, the demands of contemporary societal reality, and the role they must play in achieving self-realization and building their personalities positively. This supports their sense of strength and pride, and frees them from feelings of weakness and inferiority in the eyes of men.

- Making the most of one's time. Whatever a woman's responsibilities, political work allows her to maximize her time, giving her time to practice her public life and participate politically and socially. It also instills in women a sense of being active members of society through their participation in reforming undesirable situations. Accordingly, integrating women into the decision-making process ensures that decisions reflect the needs of both the family and society.

Women's access to positions of power and decision-making will not only enhance their ability to contribute to reshaping and reorganizing state and societal priorities, placing them in a more advanced position to ensure effective decision-making, but it will also enhance their contribution to arranging and comparing the alternatives and options presented, which is the basis of the decision-making process.

(ISSN: 2537 - 0758)

المقدمة

تعتبر المشاركة السياسية للمرأة محورًا أساسيًا في العملية الديمقراطية لأي دولة وأحد المؤشرات التي تعكس التقدم الذي أحرزته العملية السياسية في هذه الدولة، كما أنها تعتبر شرطًا من شروط المواطنة النسائية الفعلية وترسيخًا لحقوقها ودورها في الحياة العامة، ومن هنا جاء التركيز على المستوى المحلي والدولي لتفعيل مشاركتها في العمل السياسي بما يعكس واقع المرأة ودورها في عملية الإصلاح والتنمية السياسية، وخصوصًا في دول المنطقة العربية التي بدأت تتجه نحو الاهتمام بتحسين أوضاع المرأة ومشاركتها في العمل السياسي.

وعلى المستوى السياسي ظلت المرأة العربية ولفترة طويلة بعيدة عن هذا المجال، حيث لم يسمح بالمشاركة السياسية للمرأة وتحديدًا التصويت إلا في خمسينيات وستينيات القرن الماضي، ونفس الوضع عاشته بعض الدول الغربية، ولكن في الوقت الذي تطورت فيه مشاركة المرأة السياسية في الغرب، تأخرت المرأة العربية كثيرًا في الحصول على العديد من الحقوق كالحق في الترشح، وظل ينظر إليها على أنها كائن غير سياسي، ولا يتم الاهتمام بها إلا في فترات الاستحقاقات الانتخابية من أجل الحصول على صوتها مع إقصائها من طرف الأحزاب والمنتخبين أيضًا، ولم تتمكن المرأة من الوصول إلى مناصب مهمة في المجالس المنتخبة ولا في المراكز القيادية إلا مؤخرًا، وهو ما ستحاول عدد من الدول العربية تجاوزه بالاعتماد على نظام الحصص أو ما يعرف بالكوتا، وهي التقنية التي سمحت للمرأة الدخول إلى المعترك السياسي، ولكن– وفي المقابل– استمرار غياب المرأة عن المشاركة السياسية سواء بالتصويت أو الترشح أو تقلد المناصب السياسية يظل حاضرًا إلى يومنا هذا.

ويعتبر موضوع المشاركة السياسية للمرأة من المواضيع الهامة التي تستحق البحث والمناقشة والتحليل، وذلك لكونه يلقى اهتمام المشتغلين في السياسة والقائمين على التخطيط في المجتمع، ويعود الاهتمام بالمشاركة السياسية للمرأة إلى أسباب عدة من أهمها الدور المتنامي الذي بدأت المرأة تمارسه في مختلف ميادين الحياة السياسية والاجتماعية، إن هذا الدور قد بدأ بالتنامي بعد خروج المرأة من المنزل لطلب العلم أو للعمل، وبالتالي ازدادت أهمية دورها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم انخرطت المرأة في نشاطات متعددة من ضمنها النشاط السياسي، حيث طرقت المرأة

باب السياسة واستطاعت أن تثبت وجودها على الصعيد السياسي في العديد من الدول.

من هنا، فإن هذا البحث يحاول تسليط الضوء على واقع المشاركة للمرأة الكويتية في السياسية العملية، وإثراء مسيرتها عبر شراكة حقيقية لمكونيها البشريين وهما الرجل والمرأة.

وسنقوم بعرض هذه الدراسة من خلال مبحثين:-

المبحث الأول:- المقصود بالمشاركة السياسية وصورها.

المبحث الثاني:- مقومات المرأة الكويتية للمشاركة في الحياة السياسية.

المبحث الأول

المقصود بالمشاركة السياسية وصورها

المشاركة السياسية ترتبط بالحياة الديمقراطية للدولة، وبخاصة النظم الديمقراطية البرلمانية، باعتبارها عاملاً مهماً لتحقيق الديمقراطية، إذ أن الحقوق الإنسانية للمواطن كحق المواطن في التصويت وتولي الوظائف العامة والمشاركة في عملية صنع القرار في مراحله المختلفة، تؤثر في مستوى المشاركة السياسية.

وإزاء ما تقدم، فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالمشاركة في الحياة السياسية.

المطلب الثاني: صور المشاركة السياسية.

المطلب الثالث: أشكال المشاركة السياسية.

المطلب الأول

المقصود بالمشاركة في الحياة السياسية

حينما يطلق لفظ المشاركة مجرداً، فإنه يقصد به المشاركة الشعبية، أي المساهمة أو التعاون بين أفراد الشعب لمباشرة نشاط ما، سواء على المستوى الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، ولذا فقد أصبح الاهتمام بمثل هذه المشاركة موضوعاً للكثير من العلوم الإنسانية كالعلوم السياسية وعلم النفس والتنمية والتخطيط والخدمة الاجتماعية... وغيرها. بل لقد أصبح موضوع المشاركة الاجتماعية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة بالنسبة للمشاركة السياسية، إذ يرى علماء الاجتماع أن المشاركة في الحياة السياسية إنما تتداخل وتتشابك مع المشاركة الاجتماعية، فهي تزداد وتزدهر مع ارتفاع مستوى المعيشة والاستقلال في المركز الاجتماعي، واتساع المسئولية المهنية

(ISSN: 2537 - 0758)

ودرجة التعليم....إلخ[١].

فالمشاركة تعني إذن، إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحياة بما فيها من مظاهر سياسية واقتصادية واجتماعية. ولذا فهي لا تقتصر على فئة أو طبقة معينة في المجتمع، بل تشمل جميع الأفراد دون تفرقة أو تمييز لأي سبب من الأسباب، فهي مشاركة أفقية ورأسية بين مختلف المستويات والهيئات، كما أنها مشاركة واسعة النطاق وليست مشاركة الصفوة فقط[٢].

وعلى أية حال، وأياً كان التعريف المعتمد للمشاركة، فإن ما يهمنا في هذا المقام هو بيان مفهوم المشاركة الذي يتخذ معنى إيجابياً بالنسبة للنظم التاريخية والدستورية المعاصرة، إذ يُعد مفهوم المشاركة السياسية من المفاهيم التاريخية القديمة التي رافقت ظهور المفكرين والفلاسفة على مر العصور.

فقد تناول "أفلاطون" مفهوم المشاركة السياسية من خلال حديثه عن الدولة الديمقراطية وضرورة إشراك جميع أفراد المجتمع بالقرارات، وقد عرّفها بالدولة المختلطة التي تقوم على عملية التوازن بين جميع أفراد المجتمع، وقد تناولها "أرسطو" في حديثه عن الخير الأسمى عن طريق المشاركة السياسية للمجتمع، وتناولها "جان جاك روسو" بالقول على أنها القدرة على مزاولة السيادة وممارستها، وهذا يعني استثناء غير القادرين من مزاولة الأمور السياسية[٣].

وهكذا يمكن القول أن المشاركة السياسية قديمة قدم المجتمعات الإنسانية بل ومتزامنة مع نشأة وتطور الفكر السياسي، ولذا فقد احتلت مكانة بارزة بين اهتمامات علم الاجتماع وعلم السياسة[٤].

---

[١] د. وفاء هاشم محمد مصطفى، عوائق مشاركة سكان المناطق المستحدثة المصرية لتنمية مجتمعاتهم، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ١٩٨١، ص ٦٢، ص ٦٣.

[٢] د. عبد الهادي الجوهري، دراسات في التنمية الاجتماعية، مدخل إسلامي، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٤، ص ٥٥.

[٣] د. محمد عادل عثمان، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، القاهرة، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٦، ص ٨.

[٤] د. عدلي أمين أبو عقيل، المشاركة السياسية لسكان المناطق العشوائية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة المنيا، ١٩٧٧، ص٩.

وعلى الرغم من قدم المشاركة السياسية، إلا أن علماء الاجتماع والسياسة لم يتفقوا على تعريف محدد لها، وقد يرجع ذلك ليس فقط لاختلاف المجتمعات الإنسانية والفترات الزمنية فحسب، وإنما أيضًا إلى اختلاف المنطلقات الفكرية والأيديولوجية التي ينطلق منها هؤلاء العلماء، لذلك فقد تعددت تعريفات المشاركة السياسية وتفاوتت من مجتمع إلى آخر ومن نظام سياسي واجتماعي إلى آخر، تبعًا لتعدد الأبعاد التي يتم ترجيحها داخل كل مجتمع أو نظام.

وفي ضوء ما تقدم، وأيًا كانت درجة الاختلاف بين هذه التعريفات، فإنه يُمكن إدراجها تحت اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: يرى أن المشاركة السياسية إنما تقتصر على الأعمال المشروعة أو القانونية فقط.

إذ قيل– في ظل هذا الاتجاه– أن المشاركة السياسية هي: تلك النشاطات التي يحددها القانون ويعترف بشرعية ممارستها للمواطنين، كالتصويت، والتظاهرات السلمية، وتقديم العرائض الجماعية، وأعمال جماعات النشاط المختلفة... إلخ[٥].

كما قيل أنها القدرة على خلق الفرص في ظروف مناسبة لأفراد الشعب للتأثير في القرارات المتعلقة بهم، ذلك التأثير الذى يختلف في حجمه ومداه من المستويات الدنيا إلى المراتب العليا.. فالمشاركة تعبر عن حالة تفويض خاصة بموجبها يكون للمرؤوسين قدرة كبيرة على المراقبة، ومدى كبير لحرية الاختيار في حدود مسئولياتهم الخاصة، كما أن مصطلح المشاركة يستعمل عادة للتعبير عن التأثير الكبير للمرؤوسين على الشئون التي تدخل في مسئوليات السلطة العليا[٦].

وقد عرفها الدكتور عبد الهادي الجوهري– في ظل هذا الاتجاه– بأنها العملية التي من خلالها يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز

(5) Myron Weiner, "Political Participation: Crises of the Political Process", Research, Chapter (5) in: (Crises and Sequences in Political Development). By, A Group of Authors. Princetion University Press, 1971, P. 162.

(6) McGregor, D. "The Human Side of Enterprise", McGrew Hill, New York, 1960, PP. 124- 126.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه الأهداف[٧].

وهى أيضاً في ضوء هذا الاتجاه، العملية التي يُمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في وضع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، على أن يكون اشتراك المواطنين في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسئولية الاجتماعية تجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعاتهم[٨].

وأخيراً، فقد قيل أن المشاركة السياسية هي تلك الأنشطة الشرعية التي يقوم بها المواطن العادي بشكل قليل أو متزايد للتأثير في انتخابات الهيئة الحاكمة من ناحية، أو في الإجراءات التي تُتخذ حيال هذه الانتخابات من ناحية أخرى[٩].

ويلاحظ من التعريفات السابقة، أن هذا الاتجاه إنَّما يقصر حق المُشاركة السياسية على النشاطات المشروعة قانوناً، كما يلاحظ أن التعريفات سالفة الذكر للمشاركة السياسية لا تستوعب كل صور المشاركة، كالمشاركة من خلال التظاهرات العامة، أو من خلال الأحزاب والنقابات، أو المشاركة من خلال ممارسة الأفراد لحقهم في إبداء الرأي والتعبير عن الفكر والتي أصبحت من أعظم وأخطر المؤثرات في هذا الوقت على إرادة الشأن العام في كل مكان، وعلى العكس فقد ركزت واهتمت تلك التعريفات فقط بالأنشطة التي تتم وفقًا للقانون، مما يعني أنها تعكس وجهة نظر السلطة في المشاركة السياسية، ولذا فهي تستبعد الأشكال التي تتسم بالعنف كالإضراب والمظاهرات والاحتجاجات وفي كلمة واحدة تستبعد العنف بكل صوره[١٠].

الاتجاه الثاني: يرى أن المشاركة السياسية إنما تشمل كافة الأعمال المشروعة

---

[٧] د. عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في علم الاجتماع السياسي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٥.

[٨] د. سعد جمعة، الشباب والمشاركة، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٤، ص ٣٢.

[9] Norman H. Nie & Sidney Verba, "Political Participation" in F.L. Green V. Wpols by (eds) No. n. Governmental Politics, Addision, Wesley publishing Co. INce, 1975, P.1.

[١٠] د. منى رمضان بطيخ، المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٢٣.

وغير المشروعة.

وقد قيل في ظل هذا الاتجاه أن المشاركة السياسية هي:

النشاطات غير القانونية كالعصيان المدني وبعض الأشكال الأخرى من أعمال التحدي للجماهير، وهذه هي الصورة الحقيقية للمشاركة الديمقراطية كما ذهب أنصار هذا الاتجاه(١١).

كما قيل أنها قدرة مختلف القوى والفئات في المجتمع على التأثير في القرارات والسياسات بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال العديد من القنوات والمؤسسات. ولذا فهي تتضمن في حدها الأقصى قدرة المجتمع على صياغة شكل الدولة نفسها وتحديد طبيعة نظام الحكم وتشكيل الحكومة أو إسقاطها والرقابة على تصرفاتها، وفى حدها الأدنى أشكال السخط الصامت وعدم التعاون المنظم(١٢).

ويذهب المذكر السياسي (دينيس ثمبسون Dennis F. Thompson)– في ظل هذا الاتجاه– إلى التأكيد على أن إعادة بناء الصورة المثلى للمشاركة في الشئون العامة، تستلزم بالضرورة العمل على إعادة توزيع السلطات والقضاء على مركزية النظام السياسي، الأمر الذى يؤدي إلى تشجيع المواطنين على المشاركة بشكل أكثر فاعلية ليس فقط في النشاطات الانتخابية ولكن أيضًا في النشاطات الأخرى الأكثر أهمية كصنع القرارات السياسية والإدارية، ويحدد المُفكر سالف الذكر عدة وسائل أساسية لتحقيق الصورة المثلى للمشاركة يأتي في مقدمتها، حق المواطنين في المناقشة وإبداء الرأي، لاسيما بالاستعانة بالكفاءة العالية لنظام الإعلام في إيصال المعلومات والبرامج إلى أصغر الوحدات السياسية وأبعدها والذي يسمح بإيجاد أكثر من وسيلة للمشاركة الجماهيرية والمساواة في التناوب على تقلد الوظائف العامة(١٣).

---

(11) "Conventional and Unconventional Participation".
See, Kenneth Janda, Jeffery M. Berry and Jerry Goldman, "The Challenge of Democracy"– Democracy and Political Participation– Second Edition– 1989 Houghton Miffin Company. PP. 225-235.

(١٢) د. سعد الدين إبراهيم، المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ١٨٥.

(13) Dennis F. Thompson, "The Democratic Citizen", Social Science and Democratic Theory in the Twentieth Century, Cambridge University Press, 1970, P. 187.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذا، ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها تهتم بالمشاركة السياسية للمواطنين وليس السياسيين، وبالتالي فهي تستبعد المسئولين الحكوميين والمسئولين في الأحزاب والمرشحين لمواقع سياسية من إطارها، وهى تتم إما بوسائل شرعية أي طبقًا لقيم وآراء القائمين على النظام السياسي وإما بوسائل غير شرعية لا تتفق وهذه القيم أو تلك الآراء. كما يلاحظ على تلك التعريفات أنها تُشير إلى السلوك وليس إلى الاتجاهات خلافاً لآراء بعض العلماء الذين يرون أن المشاركة تتضمن اتجاهات الأفراد نحو السياسة(١٤).

وبعد استعراضنا إلى الاتجاهين سالفي الذكر واللذان تناولا تعريف المشاركة السياسية في إطار كل منهما، فإنه جدير بالملاحظة أن نشير إلى أن كلا الاتجاهين السابقين– وبالرغم من اختلافهما– إلا أنهما قد اتفقا على أن المشاركة السياسية إنما هي عملية أو سلوك مكتسب يتعلمه الشخص أثناء حياته وخلال تفاعله مع العديد من الجماعات المرجعية، وأن ممارستها تتوقف على مدى توافر المقدرة والدوافع والفرص التي يُتيحها المجتمع وتقاليده السياسية. كما أن المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، وأن تطور الديمقراطية إنما يتوقف على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته وجعلها حقوقاً يتمتع بها كل إنسان في المجتمع.

كما نلاحظ من خلال قراءتنا للتعريفات السابقة فكرة محورية مؤداها أن المشاركة السياسية في أوسع معاينها تعني "حق المواطن في أن يؤدى دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية"، وفي أضيق حدودها تعنى "حق المواطن في مراقبة هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحُكام"(١٥).

هذا، وفي ضوء ما سردناه حول مفهوم المشاركة السياسية وأخذاً في الاعتبار عدم وجود تعريف محدد لهذا المفهوم حيث إن حاله حال أي مفهوم في العلوم الاجتماعية عامة والسياسية خاصة يُعاني من غياب الاتفاق عليه، وسواء أكان ذلك المفهوم يقصر المشاركة السياسية على النشاطات المشروعة قانوناً، أو يمتد ليشمل كافة النشاطات

(١٤) أنظر حول ذلك: د. منى رمضان بطيخ، المشاركة السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص ٢٤.

(١٥) د. جلال عبد الله عوض، أزمة المشاركة السياسية في دول الخليج العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد ٥١، مايو ١٩٩٨، ص ١٠٨.

المشروعة وكذلك غير المشروعة، إلا أننا من جانبنا نؤيد ونتفق مع الرأي الذي ذهب إلى تعريف المشاركة السياسية بأنها "ظاهرة عامة توجد في كافة المجتمعات على اختلاف أنظمتها السياسية، ويقصد بها نشاط سياسي مؤقت يقوم به فرد أو مجموعة أفراد، سواء كان لهذا النشاط أثراً فعالاً في تحقيق النتائج المرجوة أو ليس له هذا الأثر، فالمشاركة تتحقق بمجرد مباشرة النشاط السياسي ذاته بصرف النظر عن تحقيق النتائج المرجوة من هذا النشاط أو عدم تحققها[١٦].

وأخيراً، فإنه يمكن القول، بأن مفهوم المشاركة السياسية إنما يندرج في إطار التعبير السياسي والشعبي، وتسيير الشأن العام من قبل أطراف المجتمع، فهو يقوم على الاعتراف بالحقوق المتساوية بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو النوع الاجتماعي، كما أن المشاركة السياسية– في حد ذاتها– إنما تُعتبر حجر الزاوية في إعادة تركيب النظم الديمقراطية، إذ يجري وصف النظام الديمقراطي بأنه النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة، فمفهوم المشاركة السياسية يشمل النشاطات التي تهدف إلى التأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المعنية في الدولة، ولذلك فإن المشاركة السياسية تُعد– وبحق– مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الحديثة، مبدأ يُمكننا أن نُميز في ضوئه الأنظمة الديمقراطية التى تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات من الأنظمة الاستبدادية التي تقوم على الاحتكار.

وإذا كانت الديمقراطيات الغربية المعاصرة استطاعت أن تضمن هذا الحق تدريجيا لكافة شرائح المجتمع بعد نضال طويل استمر في بعض تلك الدول لقرون طويلة، فإن هذا الحق قد أصبح ثابتاً وراسخاً، بل ويعتبر أحد الثواب السياسية المجمع عليها من كل فئات وشرائح المجتمع المختلفة[١٧].

المطلب الثاني
صور المشاركة السياسية

فيما يتعلق بصور المشاركة السياسية فيمكن لنا القول أنه من خلال مطالعة الأدبيات والكتابات القانونية والسياسية التي تناولت ظاهرة المشاركة السياسية وجدنا أن

---

[١٦] د. منى رمضان بطيخ، المشاركة السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص ٢٥.
[١٧] الإشارة السابقة، ص ٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

غالبيتها قد اتفقت على تجسيد صور المشاركة السياسية في مجموعتين[١٨] **أو فئتين رئيسيتين وهما:**

أولاً: صور تقليدية:

تتمثل الصور التقليدية للمشاركة السياسية في التصويت أي الإدلاء بالصوت أو التأثير على الناخبين الآخرين، والحق في الترشيح، وحضور الندوات والمؤتمرات العامة، ومتابعة الأمور السياسية، والدخول مع غيرهم في مناقشات سياسية، وكذلك المشاركة في الحملات الانتخابية بالمال أو الدعاية، والانضمام إلى جماعة المصالح، والترشح للمناصب العامة وتقلد المناصب السياسية، والانخراط في عضوية الأحزاب، والعضوية الفعالية أو العادية في المنظمات السياسية أو المنظمات شبه السياسية.

هذا، ويلاحظ أن التصويت يُعد أكثر صور المشاركة السياسية التقليدية شيوعاً، حيث تعرفه الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية وإن اختلفت دلالته ودرجة تأثيره، فهو في الأولى آلية للمفاضلة بين المرشحين بدرجة كبيرة من الحرية، وهو في الثاني أداة للدعاية وكسب الشرعية[١٩].

ثانياً: صور غير تقليدية:

بعضها قانوني يتمثل في الشكوى والإضراب في بعض النظم، وبعضها غير قانوني يتمثل في التظاهر وتخريب الممتلكات العامة والخاصة والنهب والاغتيالات والحروب الأهلية.

ويلجأ المواطنون لهذه الأعمال للتعبير عن مطالبهم أو للتعبير عن رفضهم سياسة أو قرار ما عندما تنعدم المسالك الشرعية للتعبير عن مطالبهم، أو يكون اللجوء إليها غير ذي جدوى[٢٠].

---

[١٨] أنظر حول ذلك: موسوعة العلوم السياسية، جامعة الكويت، مطابع دار الوطن، ١٩٩٣، ص ٤٩٤.

[١٩] أنظر حول ذلك: د. بندر عايد الظفيري، المشاركة السياسية للمرأة الكويتية، مرجع سابق، ص ٢٤.

[٢٠] أنظر حول ذلك: د. كمال المنوفي، مفهوم الثقافة السياسية، دراسة نظرية تأصيلية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٤٧ د. محمد عبد الله محمد الحورش، الوعي والمشاركة السياسية لدى المواطن اليمني، دراسة ميدانية (دراسة حالة الأمانة العاصمة صنعاء)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص ٦٤.

وجدير بالتنويه في هذا الشأن، أنه على الرغم من أن بعض المفكرين والسياسيين يرى أن الصور غير التقليدية للمشاركة السياسية سالفة البيان إنما هي صور غير شرعية، إلا أننا من جانبنا نرى أن التظاهرات والاحتجاجات على وجه التحديد إنما تُعد- وبحق- صور غير تقليدية قانونية وشرعية إذ أنها تستمد شرعيتها من النصوص الدستورية والقانونية خصوصاً في الأنظمة الديمقراطية، إلا أنه غاية ما في الأمر هو أن هذه الشرعية القانونية قد تتراجع في حال تطورت هذه الاحتجاجات والتظاهرات إلى استخدام العنف واللجوء إلى التخريب والنهب والتعدي على حرية الآخرين والإضرار بمصالح الناس وبالممتلكات والمصالح العامة والخاصة وتجاوز القوانين والتشريعات المنظمة للحياة السياسية في المجتمع.

المطلب الثالث

أشكال المشاركة السياسية

حقيقة الأمر أن هناك أشكالاً عديدة للمشاركة السياسية، فبعض الأشكال أو الأنشطة تتطلب الكثير بل قد تستوجب مستوى عال من الحنكة السياسية، بينما الأشكال الأخرى من المشاركة السياسية فهي من النوع المُعتاد، **لذلك فإننا سنكتفي في هذا المجال ببيان أشكال المشاركة السياسية الأكثر شيوعاً وانتشاراً في النظم السياسية المعاصرة بل والمحددة قانوناً أو المعترف بشرعيتها، وهي:**

أولًا: المشاركة السياسية من خلال التصويت في الانتخابات:

يعد التصويت في الانتخابات من أكثر صور المشاركة السياسية شيوعًا، حيث يتم ممارسته في الأنظمة الديمقراطية أو غير الديمقراطية على السواء، مع الاختلاف في درجة تأثيره، ففي الأنظمة الديمقراطية يستخدم التصويت كآلية للمفاضلة بين المرشحين، وكذلك لاختيار شاغلي المناصب السياسية بدرجة كبيرة من الحرية، أما في الأنظمة غير الديمقراطية فقد يُستخدم التصويت كأداة للدعاية لمن هم في موقع السلطة بغرض كسب التأييد والشرعية، أكثر منها أداة للاختيار السياسي الواعي والتأثير في شؤون الحكم والسياسة من قبل الشعب[٢١].

والتصويت في الانتخابات أو ما يطلق عليه بحق الانتخاب أو الاقتراع إنّما يُعد

[٢١] محمد عبد الله الحورش، الوعى والمشاركة السياسية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

من أهم الحقوق النيابية التي تؤدي إلى كفالة اشتراك الفرد في إدارة شئون مجتمعه وبالتالي اشتراكه في حُكم نفسه، ولذلك فهو عماد الديمقراطية وسندها، ومن هنا فقد ارتبط وجود الديمقراطية الحقيقية في أي مجتمع من المجتمعات بوجود انتخابات يتمكن من خلالها المواطنون من إبداء آرائهم بكل حرية ونزاهة وشفافية[٢٢].

هذا، وتختلف الآراء في الفقه حول اعتبار التصويت في الانتخاب حقاً أم وظيفة؟

فهو إذا كان حقاً، فدلالة ذلك تعني أنه حق شخصي يمارسه الجميع، فاستعمالهم لهذا الحق يُعد تعبير عن مشاركتهم في تكوين الإرادة العامة التي تتكون من إرادة كل مواطن، وتأكيداً لمبدأ المساواة.

ويترتب على اعتبار الانتخاب حقاً عدة نتائج، أهمها تقرير ذلك الحق لجميع المواطنين كقاعدة عامة، وكذلك عنصر الاختيارية في استعماله أو عدم استعماله[٢٣].

وفي المقابل من ذلك، إذا أُعتبر الانتخاب وظيفة– وليس حقًا– فإن ذلك معناه أن الفرد يُمارس عملية الانتخاب باعتباره مُكلفاً بها وليس باعتبارها ملكاً له، ويترتب على ذلك إمكانية تحديد أو تنظيم هيئة الناخبين وتقييد الانتخاب في طائفة من الناس، كما أن الانتخاب يكون إجبارياً لا اختيارياً أي أن من عليه واجب الانتخاب يجب عليه أن يمارسه ولا يتخلّف عنه وإلا تعرض للمساءلة القانونية.

ومن الجدير بالإشارة هنا، أن ننوه بأن الدستور الكويتي قد أخذ بالمفهوم الأول، أي باعتبار الانتخاب حقًا، في حين أن قانون الانتخاب الكويتي رقم ١٩٦٢/٣٥ أخذ بالشق الأول من المفهوم الثاني "الواجب"، إذ حدد حق الانتخاب في فئة معينة وفي نفس الوقت

---

[٢٢] ولذلك فإنه لا مجال للحديث عن الديمقراطية أصلًا في النظم التي تفتقر للانتخابات الحقيقية في اختيار الحاكم أو أعضاء البرلمان نواب الأمة، كالنظم الاستبدادية التي يعتمد الحاكم لترسيخ سلطته فيها على النظريات الغيبية أو الثيوقراطية كنظرية الحق الإلهية المباشر أو غير المباشر، أو على نظريات القوة والتغلب. وكذلك النظم التي يتم فيها الانتخاب بشكل صوري من أجل الحصول على تأييد مزيف من قبل الناخبين لمرشح وحيد أو لقائمة حزبية معينة... وهكذا.

أنظر حول ذلك: د. منى رمضان بطيخ، المشاركة السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص١١٣.

[٢٣] راجع في ذلك: د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٧ وما بعدها؛ د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ١٩٤.

جعله اختيارياً[٢٤].

وعلى أية حال، فإنه يمكن القول أن التصويت في الانتخابات أو حق الانتخاب يُعد والحال هكذا أحد الأشكال الهامة من أشكال أو مجالات المشاركة في الحياة السياسية، سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، فهو يسمح في حقيقة الأمر للشعب بكل طوائفه بأن يُساهم في صنع القرار السياسي، ومن ثمّ توسيع نطاق المساهمة الشعبية في السياسة وفي إدارة شئون المجتمع، كما تسمح للشعب أيضاً بأن يُخضع السلطة لإشرافه ورقابته.

ومن جانبنا، فإننا نرى أن التصويت في الانتخابات إنما يعد من المؤشرات الهامة التي يُقاس من خلالها درجة المشاركة السياسية، إذ نرى أن قلب النظام السياسي يتمثل في الانتخابات، لأنه عن طريقها يختار الشعب قادته وحكامه، وهى الوسيلة التي يحاول المواطنون عن طريقها التأثير على السياسة العامة، وهى المصدر الذي يستمد منه الحاكم شرعيته، وتختلف الأهمية النسبية للانتخابات من دولة إلى أخرى حسب درجة نموه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهذه الأهمية قد زادت بدرجة كبيرة في دول العالم الثالث، وأكبر دليل على ذلك الاهتمام هو ما نشهده اليوم من مظاهر عنف تحدث عند إجراء أية انتخابات، وهذه المظاهر إنما هي أكبر دليل وخير شاهد على محاولة هذه الشعوب لفرض إرادتها على حكامها.

ثانياً: المشاركة السياسية من خلال الترشيح في الانتخابات:

الترشيح في الانتخابات أو حق الترشيح يعني حق المواطنين في ترشيح أنفسهم لتولي مناصب سياسية أو لعضوية المجالس النيابية أو المحلية أو المناصب السياسية أو غيرها من الوظائف العامة، ويعتبر هذا الحق من الحقوق التي تضمن المشاركة في

---

[٢٤] إذ نصت الماد ة الأولى من القانون المذكور والمعدلة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ على أنه "لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويُستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.

ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية".

أنظر أيضًا حول ذلك: د. معصومة المبارك، حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "مسيرة الإصلاح الوطني" الكويت، ١٢- ١٤ مارس ١٩٩٥، ص ١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

إدارة شئون الحكم مباشرة[٢٥].

وتُعد المشاركة من خلال الترشيح أكثر إيجابية من المشاركة من خلال التصويت، إلا أن المشاركة من خلال التصويت أكثر أهمية لعدة أسباب أبرزها: أن التصويت حق تمارسه الأغلبية وهو من أهم المحاور التي ترتكز عليها الديمقراطية، ذلك لأن الناخب يسعى لتحقيق مصلحة عامة لا خاصة بعكس المرشح الذي يسعى لتحقيق مصلحة خاصة شخصية بجانب المصلحة العامة التي وعد جمهوره أن يقوم بتحقيقها علاوة على ذلك فإن الترشيح يحتاج إلى مقومات شخصية أو مادية، وهو ما لا يتيسر لكثير من الناس، بخلاف التصويت الذي يكون مكفول للجميع[٢٦].

وفي المقابل، فإن الترشيح في الانتخابات يُعد أيضاً– وبحق– من أبرز أشكال المشاركة السياسية للمواطنين، إذ حيثما وُجد عدد كبير من المرشحين في أي مجتمع دلّ ذلك على عدم وجود ضغوطات أو تعسفات تُمارس ضد المرشحين من قبل مراكز القوى وأصحاب النفوذ الموجودة في ذلك المجتمع، وهذا ما يجعل المواطنين وأفراد المجتمع مندفعين بشكل إيجابي وبحرية تامة تجاه المشاركة السياسية دون خوف أو تردد، وبالتالي تكون هناك أجواء تنافسية عالية ومشاركة إيجابية تعمق مبدأ الديمقراطية بوجهها الحقيقي، وحتى تكون خيارات الأفراد ذات أثر ومعنى ووجود.

وهو الأمر الذي نرى معه من جانبنا، ضرورة ألا يُمارس ضد المرشحين للمناصب السياسية أي ضغوطات من قبل مرشحين آخرين يتمتعوا بنفوذ سياسية في الحكومة، أو من جهات عليا في الدولة، ويجب أن تكون الانتخابات نزيهة وشفافة، فالانتخابات الحرة والنزيهة وعملية نقل السلطة سلمياً للفائزين بأصوات الأغلبية يُعد مظهراً مُهماً من مظاهر الممارسة الديمقراطية الحقيقية، لأنها تجعل من الشعب هو صاحب الإرادة الحقيقية الذي يحكم مصيره بنفسه.

وأخيراً، وكما قال البعض لا معنى للحياة السياسية والديمقراطية الحقيقية في بلد من البلاد، ما لم تكن السُبل متاحة فيه على قدم المساواة، ليس فقط بين الذكور فيما

---

[٢٥] د. بندر عايد الظفيري، المشاركة السياسية للمرأة الكويتية، مرجع سابق، ص ٢٧.

[٢٦] عيد أحمد الهلال، علاقة الثقافة السياسية بالمشاركة السياسية لدى المرأة الكويتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص ٩٠.

بينهم، وإنما بين هؤلاء الذكور وبين النساء المشاركة فيها، والمساهمة بحرية في صياغته[٢٧].

ومن ثم، فلم يعد من المقبول في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين حرمان المرأة من الترشيح في الانتخابات بكافة أنواعها، بل أصبح أغلب النظم السياسية والدستورية– إن لم يكن جميعها– تُعطي المرأة حق ممارسة الانتخاب ترشيحاً وتصويتاً على قدمٍ المساواة مع الرجل[٢٨].

ثالثا: المشاركة السياسية من خلال العضوية في الأحزاب:

نُشير بداءةً إلى أن المشاركة السياسية من خلال العضوية في الأحزاب تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن تنظيم إلى آخر، ومن حزب إلى آخر، باختلاف الهيكل التنظيمي ودرجة التشعب فيه، وباختلاف الإمكانات المادية والبشرية بكل حزب وطبيعة العضوية فيه، ومدى السياسة المتبعة في الحزب أو التنظيم ومدى الديمقراطية المعمول بها داخل الحزب، والعلاقة بين الحزب مع الأحزاب الأخرى، أيضًا تختلف باختلاف الواجبات والمسؤوليات، والمهام المطلوبة من العضو النشط أو غير النشط حسب الفكر الذي يتبناه ومواقفه المُعلنة، كذلك تختلف باختلاف الأهداف والخطط والبرامج التي يسعى إلى تحقيقها.

وأياً كان الأمر، فمن الجدير بالذكر هو أن الانتماء إلى الأحزاب السياسية يُعتبر بمثابة وعاء للمشاركة المستمرة التي تعمل على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية، كما تُعد بمثابة حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين، ومن خلالها تتم الممارسة العادية اليومية لحرية الرأي، وبدون الأحزاب لا يمكن لرغبات الجماهير أن تصل إلى السلطات الحاكمة، ولا يستطيع المواطن أن يؤثر في الحياة السياسية معزولًا عن أقرانه، فالعمل الفردي لا يؤدي إلا إلى ضياع الجهود وتشتيت القوى[٢٩].

---

[٢٧] د. حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٣٠.

[٢٨] وقد تقرر هذا الحق للنساء في ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨، وفي ميثاق حقوق النساء بتاريخ ١٩٥٤/٧/٧، وهو ما سوف نعرض له في موضع لاحق من هذه الدراسة.

[٢٩] د. عبد الحليم كامل نبيله، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٩٨، ص ٩٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

فالمشاركة السياسية– والحال هكذا– إنما تُعد من أهم وظائف الأحزاب السياسية، فعن طريق الأحزاب وانتشار وسائل الاتصال الجماهيري والتحضر في المجتمع وإنشاء التعليم، تتزايد الرغبة والميل لدى المواطنين إلى السعي نحو المشاركة السياسية. وفى نظم الحكم التعددية فإن الأحزاب السياسية تعد بمثابة مؤسسة تمتلك قدرة عالية ومناسبة للتأثير الشعبي على الحكومة، حيث يتم هذا التأثير عن طريق إعطاء الفرصة للأغلبية الرشيدة أن تصوت في الانتخابات بحرية وتنافس وأجواء ديمقراطية عالية(٣٠).

ومن هنا تظهر أهمية الحزب حيث يعمل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة، ويقوم بدور التثقيف السياسي الذى يُمكّنها من المشاركة باعتبارها تعبيراً عن الرأي العام. فالرأي العام والنظام الانتخابي، ونظام الأحزاب تشكل جميعها ثلاثة أبعاد متداخلة بعضها ببعض، فكل طارئ على النظام الانتخابي يؤدي إلى إحداث تغيير مقابل في نظام الأحزاب، وبدوره ينعكس هذا التغيير في نظام الأحزاب مباشرةً على التعبير عن الرأي العام(٣١).

أخيراً، ومن هذا المنطلق فقد وجّه الفِقه المُعاصر عناية فائقة للأحزاب السياسية ليس باعتبارها فحسب– كما يقرر البعض وبحق– مرآة للمجتمع تعكس صورة صادقة لجوانبه المتعددة وعلى الأخص المتعلق منها بالحكومة والشعب، ومدى ما يتمتع به ذلك المجتمع من ديمقراطية، وإنما الأمر يمتد إلى أبعد من ذلك باعتبار أن الأحزاب السياسية تلعب دوراً هاماً وقيادياً في كافة الأنشطة السياسية في الدولة، حيث يُمكنها من خلال هذا الدور أن تسهم في توجيه سلوك الأفراد بصورة إيجابية نحو المشاركة في العملية السياسية في الدولة(٣٢).

---

(٣٠) عيد أحمد الصلال، علاقة الثقافة السياسية بالمشاركة السياسية لدى المرأة الكويتية، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٣١) د. نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣، ص ٩١.

(٣٢) د. مصطفى الخشاب، النظريات والمذاهب السياسية، مطبعة لجنة البيان العربي، الطبعة الثانية، ١٩٥٨، ص ١٧١ وما بعدها؛ د. السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية دون تاريخ نشر، ص ٥، ٦؛ د. عفيفي كامل عفيفي،

رابعاً: المشاركة السياسية في مجال منظمات المجتمع المدني:

تُعد منظمات أو مؤسسات المجتمع المدني حلقة وصل بين أفراد الشعب وبين السلطة، فهي تقوم بدور هام ورئيسي في عملية التنشئة السياسية وبناء الثقافة السياسية لأعضاء المجتمع وتنمي لدى هؤلاء الأفراد الولاء الوطني تجاه مجتمعهم المدني، وتغلب مصلحة الوطن أو الجماعة على المصلحة الشخصية، وتقوم أيضًا بعملية التوعية لدى الأفراد، حيث تُضعف لديهم الولاءات الضيقة كالولاء للقبيلة أو الجاه أو الحزب، وهذا ما يُعزز القيم الديمقراطية ويسرع في تنمية أفراد المجتمع سياسيًا، ولما لهذه المؤسسات من دور إيجابي فقد اعتقد كثير من المفكرين السياسيين والقيادات السياسية المعارضة بضرورة وجود مؤسسات للمجتمع المدني مستقلة وفاعلة، حيث تأتي أهميتها في عملية التحول الديمقراطي وتعزيز المشاركة السياسية خصوصاً في ظل الواقع الدولي الجديد وما ينطوي عليه من معطيات[٣٣].

ومما تجدر إليه الإشارة في هذا الشأن، هو أن مؤسسات أو منظمات المجتمع المدني ليست في واقع الأمر وليدة اليوم أو الأمس القريب فهي قديمة قدم قيام الحكومات نفسها، وإن كانت تجلياتها الحديثة تعود إلى عصر النهضة الأوروبي، والذى بدأ منذ قرون مع التحول من النظام الإقطاعي إلى النظام الرأسمالي، وذلك بإرساء كثير من المبادئ الديمقراطية، ومن بينها ديمقراطية صنع القرارات السياسية المتعلقة بتحديد الأهداف وتوجيه السياسات المختلفة في الدولة. فهذه القرارات الصادرة في مختلف المواقع السياسية في المجتمع ما هي في الواقع إلا انعكاساً مباشراً لقوى منظمات المجتمع المدني وتعبر عن مصالحها وأهدافها المتنوعة[٣٤].

ومن جانبنا، فإننا نرى أن المشاركة السياسية من خلال منظمات ومؤسسات المجتمع المدني إنَّما تُعد في تقديرنا من أهم أشكال هذه المشاركة، وذلك لما تتمتع به هذه المؤسسات من أهمية وفاعلية في المجتمع والدولة، إذ تتفرع من هذه المؤسسات

الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في الأنظمة المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بدون تاريخ، ص ٦٢٧.

[٣٣] د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ٢٩٢.

[٣٤] د. منى رمضان بطيخ، المشاركة السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص ٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

النقابات والجمعيات والمنظمات المختلفة التي يكون لها دور بارز في التدخل في صنع السياسة العامة للدولة واتخاذ القرارات التي تتلاءم وحاجاتها ورغباتها ومصالحها، كما أن هذه المنظمات تضم مجموعات ليست بالقليلة من الأفراد والمواطنين وهو ما يسمح في حقيقة الأمر بتمكين قطاع واسع من الأفراد من مباشرة حقهم في المشاركة في مختلف جوانب الحياة السياسية.

وبذلك، نكون قد تطرقنا إلى صور وأشكال المشاركة السياسية الأكثر شيوعاً في النظم السياسية والدستورية المعاصرة، مع الأخذ في الحسبان– كما بيّنا سلفاً– أن أشكال المشاركة السياسية تختلف من مجتمع لآخر ومن نسق سياسي إلى نسق آخر، حتى المجتمعات التي تتخذ نظماً سياسية متماثلة من حيث المبادئ والأسس والأيدلوجية وفيما عدا استثناءات قليلة، فكل الأنساق السياسية تظهر على أنها علاقة بين المشاركة السياسية والخصائص الاجتماعية الشخصية لهؤلاء النشطاء سياسياً.

أضف إلى ذلك، أنه بمراجعة التراث البحثي حول صور وأشكال المشاركة السياسية سواء في المجتمعات المتقدمة أو المجتمعات المتقدمة أو المجتمعات النامية، تجعلنا نخلص إلى حقيقة هامة، مؤداها: أن هناك تبايناً واختلافاً في أشكال وصور المشاركة السياسية، وأن هناك العديد من العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية التي تحدد هذا الاختلاف ما بين المجتمعات، إضافة إلى أن البيئة السياسية تلعب دوراً مهماً في تحديد صور ومدى المشاركة السياسية[٣٥].

وضع المرأة من صور وأشكال المشاركة السياسية:

كانت الفروق الطبيعية بين المرأة والرجل عاملًا هامًا في التفرقة في الجنس منذ قديم الزمان، وفي ضوء هذه النظرة نشأت تقاليد تداولتها الأجيال التي استقرت في النظم احتكر بموجبها الرجل ميدان السياسة وتفرغت المرأة لأعمال المنزل، ومما ساعد على ذلك أن الكنيسة الرومانية لم تُعِر النساء أية ثقة ولم تترك لهن أي مكان في

(35) Christopher B. Kenny, Political Participation and Effects of the Social Environment, American Journal of Political Science, Vol. 36, No. 1, February, 1992, P. 260.

تنظيمها[٣٦].

ومن الأهمية بمكان أن نقف على كيفية تناول الأنظمة الدستورية والقانونية العامة لموضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، إذ سوف يتضح لنا جليا أن الموقف يختلف من بلد لآخر ومن ولاية لأخرى.

فغالبية الأنظمة الدستورية اكتفت بالنصوص العامة المتعلقة بالتأكيد على مبدأ المساواة دون تمييز بين الناس بسبب من الأسباب كالعقيدة أو الجنس أو اللون أو اللغة...إلخ، وتركت للمشرع العادي تنظيم مباشرة الناس "ذكوراً وإناثًا" لحقوقهم وحرياتهم، وقام المشرع بتنظيم مباشرة تلك الحقوق بالنسبة للرجل وتمهل بالنسبة للنساء– كما سنُبينه لاحقًا– ثم قام بتنظيم مباشرة المرأة لحقوقها على مراحل[٣٧].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه وعلى الرغم من تأكيد النصوص الدستورية على مبدأ المساواة، وحتى مع تنظيم النصوص التشريعية "العادية" لمباشرة المرأة لحقوقها السياسية، فإن الواقع العملي والتطبيقات الفعلية لذلك الأمر تختلف من مجتمع لآخر، حيث يختلف الأمر بالنسبة لحق الانتخاب مثلاً، عنه بالنسبة لحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية، عنه بالنسبة لحق المرأة في تقلد المناصب السياسية كالوزارة مثلاً.

فإذا استعرضنا التطبيقات العملية المباشرة المرأة لحق المشاركة السياسية، فإنه من الجدير بالذكر والتوثيق أن أول من اعترف بحق المرأة في الانتخاب وعلى قدم المساواة مع الرجل هي ولاية "ويومنيج" الأمريكية عام ١٨٦٩، ثم تبعتها بقية الولايات الأمريكية ابتداء من عام ١٨٩٠ إلى أن تم تعديل الدستور الأمريكي عام ١٩٢٠م.

وإذا كنا قد أشرنا إلى أن المشرع العادي قد ينتج منهج "التدرج" في تنظيم مباشرة المرأة لحقوقها السياسية، فإننا نلحظ أن ذلك المبدأ قد طبقته بعض الدول التي كانت في ذات الوقت من أوائل الدول اعترافًا بحق المرأة مثل "نيوزلندا" التي اعترفت للنساء بحق

---

[٣٦] د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام لدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٥١٠.

[٣٧] د. على الباز، تطور الوضع السياسي للمرأة في ظل الشريعة والقانون، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الأول (بعد التحرير) حول دور المرأة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، الكويت، ١١– ١٣ أبريل ١٩٩٢، ص ٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الانتخاب بالنسبة للهيئات البلدية فقط عام ١٨٩٢، ثم اعترفت لهن بحق انتخاب الهيئات السياسية منذ عام ١٩٤٠م.

أما في استراليا فقد أخذت بعض ولاياتها بحق الانتخاب منذ أواخر القرن الماضي، ثم تقرر حق الانتخاب للمرأة بالنسبة لانتخاب الهيئات الفيدرالية عام ١٩١٤م[٣٨].

وبما أننا نتناول أوائل الأنظمة الدستورية التي نظمت مباشرة المرأة للمشاركة السياسية، فإننا نجد أنه بالنسبة لأوروبا، فإن الدول الاسكندنافية كانت من أسبق الدول إلى تقرير حق المرأة في الانتخاب، إذ قررته النرويج عام ١٩٠٧، والدانمارك ١٩١٥، والسويد عام ١٩٢٠م.

وبالنسبة لبريطانيا فإنها تُعد من الدول التي أخذت بمبدأ التدرج في مباشرة المرأة لحق المشاركة السياسية، فهي إذ كانت قد اعترفت للنساء بحق انتخاب المجالس البلدية وبعض الهيئات المحلية منذ أعوام ١٨٦٩– ١٨٨٨، فإنها قد اعترفت عام ١٩١٨ بحق المرأة في انتخاب الهيئات السياسية[٣٩].

وكذلك بلجيكا التي أخذت بمبدأ التدرج، فإنها قد بدأت أولاً عام ١٩١٩ بمنح المرأة حق التصويت بشروط معينة، وهي إذا كانت منتمية إلى طوائف أرامل المقاتلين في حروب الدفاع عن بلجيكا، وبشرط عدم زواجهن وكذلك لأمهات الأرامل وللنساء اللاتي سجن في قضايا وأعمال وطنية[٤٠]، إلا أنه تم الاعتراف بعد ذلك بحق المرأة في التصويت دون شروط مقيدة.

وهناك ثمة دول أخرى تأخرت في تنظيم حق المرأة في الانتخاب مثل فرنسا، والتي تأخر فيها تنظيم حق المرأة في الانتخاب حتى تم تنظيم ذلك عام ١٩٤٤ بمقتضى القانون الصادر في ١٢أبريل ١٩٤٤ والخاص بالتنظيم المؤقت للسلطات العامة في فرنسا بعد التحرير، ثم تأكد ذلك في دستور ١٩٤٦، غير أن فرنسا قد أخذت بعيداً بمبدأ التدرج أيضًا، فكانت قد نظمت حق المرأة في انتخاب المجالس البلدية منذ عام ١٩٢٥.

كذلك في إيطاليا وسويسرا، ففي الأول لم يتم تنظم حق الانتخاب للمرأة إلا عام

---

[٣٨] أنظر حول ذلك: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

[٣٩] د. على الباز، تطور الوضع السياسي للمرأة، مرجع سابق، ص ٣٩.

[٤٠] أنظر حول ذلك: د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص ٢٨.

١٩٤٥ وفي سويسرا عام ١٩٧٣[٤١].

أما بالنسبة للدول العربية[٤٢]، فنجد بعض الدول لا يوجد بها أصلًا دستور كالمملكة العربية السعودية، وهناك دُولًا أخرى بها دساتير وبرلمانات ولكن لا تنص قوانينها على مشاركة المرأة في الانتخابات كالإمارات، وفي المقابل فإنه توجد دُولًا ينص دستورها وقوانينها على حق المرأة في المشاركة السياسية مثل الكويت ومصر – وسوريا والمغرب– وهو ما سوف عرض له في موضع لاحق من هذه الدراسة.

هذا، وبعد أن استعرضنا لأهم التطبيقات العملية لمباشرة المرأة لحق المشاركة السياسية في ضوء الأنظمة الدستورية والقانونية المختلفة على النحو السابق بيانه، فإنه يلاحظ أن هناك جانب من الفقهاء في النظم السياسية والدستورية ممن يهتمون بالعمل النسائي بصفة عامة وبالمشاركة السياسية للمرأة بشكل خاص، يعتبرون أن العضوية في البرلمان هي أبرز أشكال أو مجالات هذه المشاركة وذلك سواء من حيث مشاركتها في عملية الانتخاب ذاتها وإدلائها بصوتها أو ترشيح نفسها لعضوية البرلمان، لذلك فهم يهتمون بالانتخابات كمجال هام وجوهري في هذا الشأن، وكيفية تطويعه للوصول بالمشاركة السياسية للمرأة إلى درجة من الاعتدال والازدهار والكمال.

إلا أنه وعلى العكس من ذلك، هناك رأى في الفقه يرى– ونحن نؤيده من جانبنا ونتفق معه– أن اختزال حق المشاركة السياسية للمرأة فقط في كونها ناخبة أو منتخبة في إطار المؤسسة التشريعية، إنما يفقد هذا الحق في واقع الأمر، معناه أو مغزاه الحقيقي، إذ تصبح تلك المشاركة موسمية، تأتيها المرأة مع كل تجديد أو عند الاختيار لأول مرة أعضاء هذه المؤسسة، في حين أن المشاركة للمرأة إنما هي في حقيقتها منهج عمل وأسلوب حياة لا يقتصر على وقت معين دون آخر، أو على مناسبة معينة دون أخرى.

فالمرأة تُشارك، أو يجب أن تُشارك، وبشكل دائم في العمل الحزبي وفي منظمات المجتمع المدني وهو ما يعني أن هذه الأشكال أو تلك المجالات لممارسة حق المشاركة السياسية إنما تُعد أيضًا أشكال أو أدوات لا تقل في أهميتها عن أداة الانتخاب، لتفعيل

---

[٤١] د. بندر عايد الظفيري، المشاركة السياسية للمرأة الكويتية، مرجع سابق، ص ٥٠.

[٤٢] أنظر حول ذلك: مجلة المشاركة السياسية للمرأة العربية، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، العدد ٢٧ مارس ١٩٩٤، ص ١٠– ١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المشاركة السياسية للمرأة[٤٣].

لذلك، وفي ضوء ما تقدم، فإننا نرى من جانبنا أنه في سبيل تحقيق نوع من الاعتدال والوسطية، وضماناً للاستقرار فإنه لابد من فتح باب المشاركة السياسية بكافة أشكالها ومجالاتها أمام جميع فئات وشرائح المجتمع بشكل عام، وبشكل خاص إتاحة الفرصة للمرأة وتمكينها من المشاركة في الحياة السياسية بصورة واضحة وشاملة وألا تكون هذه المشاركة جزئية أو محصورة في شكل أو أداة معينة من أشكال أو أدوات المشاركة السياسية دون أخرى.

المبحث الثاني
مقومات المرأة الكويتية للمشاركة في الحياة السياسية

إن الكويت قد شَهِدت خلال الفترة الماضية اهتماماً غير مَسبوق بقضية حقوق المرأة السياسية، وذلك من خلال التَحرُك الحكومي لإقرار هذه الحقوق وتمكين المرأة من المُشاركة الكاملة في الحياة السياسية في الكويت.

وعلى الرغم من أن الكويت كانت من أوائل الدول العربية انفتاحاً نحو الديمقراطية حيث أعطَى الدستور للمواطن الكويتي– ذكراً كان أم أنثى– حقوقه السياسية، فإن قراراً إداريًا– تَمثَّل في المادة الأولى من قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ قبل تعديلها– منع المرأة من المشاركة في التصويت والانتخاب. لذلك جاء التحرك الحكومي الأخير لتصحيح ذلك الوَضع، مُتمَخضًا عن قرار ١٦ مايو الخاص بإعطاء المرأة الكويتية حقوقها السياسية التي أسفرت عن منحها حقوقها السياسية كاملة ترشحاً وانتخاباً على نحو ما بَيّنا آنفاً.

ولعرض هذا، فقد آثرنَا أن نتناول هذا المبحث في أربعة مطالب، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: الحركة النسائية الكويتية ودورها في الحياة السياسية

المطلب الثاني: دور العوامل الإقليمية والدولية في منح المرأة الكويتية حقوقها السياسية.

المطلب الثالث: دور السلطة التشريعية والتيارات السياسية في إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية.

المطلب الرابع: دور السلطة التنفيذية في إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية.

---

[٤٣] أنظر في هذا الرأي: د. منى رمضان بطيخ، المشاركة السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص ١١٢.

المطلب الأول
الحركة النسائية الكويتية ودورها في الحياة السياسية

ويعود تاريخ الحركة النسائية في الكويت إلى بداية الستينيات؛ حيث دعمت الدولة إنشاء الجمعيات النسائية، وأدَّى إنتاج النفط إلى ظهور اختلالات في التركيبة السكانية كان أهمها زيادة عدد السكان غير الكويتيين؛ مما دفَع بضرورة تفعيل دور المرأة وإسهامها في القُوة العَاملة. وأثراً لذلك، فقد تأسست في عام ١٩٦٢ جمعية النهضَة العربية النسائية كأول جمعية نسائية[٤٤]. وفي عام ١٩٧١ عُدّل الاسم إلى جمعية النهضة الأسرية[٤٥].

هذا، وقد مَثّلت جَمعية النهضة الأسرية نساء الطبقة الوسطى، في حين مَثّلَت الجمعية الثقافية النسائية التي تأسست عام ١٩٦٣ نساء الطبقة التجارية، وقد تَبنّت الجمعيتان رؤيتين مُختلفتين حَول سُبل النهوض بالمرأة الكويتية.

إذ انصب تركيز الجمعية الأخيرة في ذلك الوقت على الأنشطة الترفيهية للأعضاء والخيرية لمُساعدة الفقراء ودعم القضايا العربية، واقتصرت العضوية فيها على النساء المُتعلمات، في حين مُنعت عضوية الطلبات؛ مما حوَّل الجمعية إلى مُجتمع قائم على صلة القرابة ولا سيما نساء الطبقة التجارية.

أما جمعية النهضة الأسرية، فقد ركَّزَت على قضايا المرأة كالتعليم ومُشكلات الطلاق وتَعدُد الزوجات، وفي عام ١٩٦٤ انضمت الجمعية إلى اتحاد المرأة العربية، وكان ذلك حافزاً لجمعية النهضة لتنظيم المؤتمر النسائي الكويتي الأول في عام ١٩٧١، الذى خرج بالعريضة الشهيرة المُطالبة بالحقوق السياسية للمرأة الكويتية[٤٦] كما ذكرنا آنفاً.

وعلى الرغم من العلاقة التنافسية بين الجمعيتين فإنه بسبب التَّشجِيع الحكومي والسَعي الدؤوب من رئيسة جمعية النهضة أُدمجت الجمعيتان في عام ١٩٧٤ تحت مُسمى الاتحاد النسائي الكويتي، إلا أن فَشل الاتحاد النسائي الجديد في تَبني رؤية

---

[٤٤] والتي تم إشهارها من قبل وزارة الشئون في ١٩٦٣/١/١٧.

[٤٥] أنظر حول ذلك: د. نورية السداني، الحركة النسائية العربية في القرن العشرين ١٩١٧– ١٩٨١، الكويت، دار السياسة للمطبوعات، ١٩٨٢، ص ٣٥.

[٤٦] د. نورية السداني، تاريخ الحقوق السياسية للمرأة الكويتية، مرجع سابق، ص ٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

مُوحدة لقضايا المرأة الكويتية أوجد صعوبات في العمل والإنجاز، وقد عجَّل ذلك في حَل الاتحاد بعد انسحاب الجمعية الثقافية من عضويته في عام ١٩٧٧، كما حُلت جمعية النهضة عام ١٩٨٠ حيث تم إرجاع مُسببات الحل إلى تقلُص عضوية الجمعية إلى أقل من عشرة أعضاء(٤٧).

وفي بداية الثمانينيات، مُنيت الحركة النسائية في الكويت بمزيد من الانقسامات إثر ظهور الحركات الإسلامية الرافضة لمُشاركة المرأة السياسية والمُنادية بضرورة إنقاذ المجتمع من تلك القيم التغريبية، وكانت قد شكلَّت مُطالبات الجمعيات النسائية في السبعينيات أحد الأسباب لبرُوز التيار الديني الذي تبنَّى عدداً من الجمعيات النسائية الدينية الرافضة لمشاركة المرأة السياسية، وقد ركزت غالبية هذه الجمعيات على العمل الاجتماعي حتى ما بعد إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية(٤٨).

وفي عام ١٩٩٤ أُشهر الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية، الذي تأسس من قبل ٢٥ سيدة مُنتمية إلى أربع جمعيات نَفع عَام، تضم كلاً من الجمعية الكويتية التطوعية النسائية لخدمة المجتمع (١٠ عضوات)، جمعية بيادر السلام النسائية (٦ عضوات)، وجمعية الرعاية الإسلامية (٥ عضوات)، ونادي الفتاة (٤ عضوات). كما اعتمدت الحكومة ذلك الاتحاد المُمثل الرسمي الوحيد لنساء الكويت في الخارج، وتَبنَّى الاتحاد وجهة النظر التقليدية لدور المرأة في المجتمع الذي وُضع ضمن رؤية مُحافظة على أحكام الشريعة الإسلامية وعادات المجتمع الكويتي وتقاليده، إلا أنه في عام ١٩٩٥ تابعت الجمعية النسائية الثقافية المطالبة بالحقوق السياسية عبر تَشكيل لجنة قضايا المرأة المُكونة من ٢٤ جمعية نفع عام كويتية لمُناهضة العنف السياسي ضد المرأة، كما تَابعت المرأة ضُغوطها باتجاه التسجيل في قيد الناخبين ومُحاولة الوصول إلى المحكمة الدستورية من أجل الحكم بعدم دستورية قانون الانتخاب آنذاك(٤٩).

وبعد صدور المرسوم بقانون رقم ٩ لعام ١٩٩٩ شَهدت الحركة النسائية من

---

(٤٧) أنظر حول ذلك: د. نورية السداني، الحركة النسائية العربية، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤٨) الإشارة السابقة، ص ٣٨.

(٤٩) أنظر حول ذلك: د. هيلة محمد المكيمي، بحث بعنوان "العوامل المؤثرة في حصول المرأة الكويتية على حقوقها السياسية"، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد ٣٨، العدد ٣، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠١٠، ص ٢٥.

مُختلف التيارات نشاطاً ملحوظاً للضغط باتجاه إقرار الحقوق السياسية للمرأة، كما سعَى الاتحاد النسائي الكويتي إلى تَفعِيل لجنته السياسية[٥٠].

هذا، وقد رفض مجلس الأمة المرسوم بقانون بدعوى عدم توافر شرط الضرورة اللازم لإصدار المراسيم بقانون على نحو ما بينا سابقاً، **إلا أنه بعد سُقوط المرسوم شَكلَّت الجمعية النسائية لجنة مُتابعة الحق السياسي، وكان أعضاؤها من الجنسين، كما لجَأت عُضوات الجمعية إلى القضاء كأحد أساليب الضَغط باتجاه الحقوق[٥١].**

وأخيراً، فقد جاء التحرك في عام ٢٠٠٥ مُختلفاً، وذلك حينما طلب عشرة من نواب مجلس الأمة إحالة المادة الأولى من الانتخاب إلى المحكمة الدستورية؛ مما يعني أن القضية سوف تُرفع من إحدى السلطات العامة التي لها حق رفع الطعن باتباع طرق الدعوى الأصلية. وعلى الرغم من صعوبة حصول موافقة الأغلبية في البرلمان على الذهاب إلى المحكمة الدستورية، فإن ذلك التحرك النيابي أسهم في دفع الحكومة إلى التحرك لإقرار الحقوق السياسية للمرأة بواسطة تعديل القانون عبر مجلس الأمة[٥٢] كما عرضنا آنفاً.

المطلب الثاني
دور العوامل الإقليمية والدولية
في مشاركة المرأة الكويتية في الحياة السياسية

لقد أدَّى العامل الخارجي دوراً إيجابياً في الدفع إلى إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية، وقد جاء تأثير العامل الخارجي بِفعل ضغوطات المُتغيرات الإقليمية والدولية المُحيطة.

والعَامل الخارجي لم يكن تدخُلاً مُباشراً بالشأن المحلي، بل جاء في إطار المناشدات الإقليمية والدولية من أجل إنصاف المرأة الكويتية سياسياً، فمن المهم الإشارة إلى أن تاريخ المطالبات بالحقوق السياسية للمرأة الكويتية قد سبق تلك المناشدات

---

[٥٠] كان ذلك أثناء لقاء مع لولوة الملا، عضو الجمعية الثقافية النسائية، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥، وأنظر حول ذلك، الإشارة السابقة، ص ٢٥.

[٥١] راجع اللقاء مع لولوة المُلا، عضو الجمعية الثقافية، مرجع سابق،.

[٥٢] أنظر حول ذلك: د. عصمت الخياط، مقال بعنوان "المحكمة الدستورية والحق السياسي للمرأة الكويتية"، منشور في الكويت، جريدة القبس، بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولية؛ وهو ما يؤكد عدم صحة ادعاء البعض بأن الضغوطات الدولية قد شَكلَّت العَامل الرئيس لإقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية، بل إن المُطالبات النسائية ودور الحكومة والبرلمان هو مَا كان حاسماً في إقرار تلك الحقوق كما بيّنا آنفاً.

ومنذ منتصف التسعينيات شَهدت منطقة الخليج انفتاحاً سياسياً شَمل مُشاركة سياسية فاعلة للمرأة الخليجية ولا سيما في كل من عمان وقطر والبحرين؛ مما شَّكل ضغطاً بضرورة مُجاراة ذلك الانفتاح على المستويين السياسي والحقوقي للمرأة الكويتية، وقد ظل الموقف العربي كذلك داعماً لتلك الحقوق سّيما أن بداية الانطلاقة الحقيقية للجمعيات النسائية الكويتية جاءت إثر التواصل بين هذه الجمعيات ونظيراتها في الدول العربية ولا سيما جمهورية مصر العربية[٥٣].

وعلى صعيد آخر، فقد أدَّى العامل الدولي ولا سيما الغربي أيضاً دوراً بارزاً في هذا الشأن، من خلال المُناشدة المُستمرة لإنصاف المرأة سياسياً، ومن خلال إصدَار الدوريات التي تَرصد تقدم الدول في تبني الإصلاح السياسي؛ فقد نشر اتحاد البرلمانات الدولي تقريراً في عام ٢٠٠٥ حول البرلمانات العربية أكّد فيه أن المرأة تَتقدّم في العالم العربي باستثناء الكويت والسعودية، وهُما ضمن أحد عشر بلداً لا حقوق سياسية فيها للمرأة[٥٤].

كما أكدت المنظمات الدولية، وفي مُقدمتها الأمم المتحدة من خلال المواثيق والاتفاقات الدولية، دوراً مهماً في دعم حقوق المرأة المدنية والاجتماعية والسياسية ولا سيما الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو). فقد قامت هذه الاتفاقية– كما بيّنا سابقًا– على مبادئ أساسية تتضمن شمولية حقوق المرأة وعالميتها وتأكيد عدم تجزئة هذه الحقوق[٥٥].

وإضافة إلى ما تقدم، فقد تكثَّفت المُناشدات الغربية في عام ٢٠٠٥ حينما زارت

---

[٥٣] فبعد صدور المرسوم الأميري لعام ١٩٩٩ الخاص بإقرار الحقوق السياسية للمرأة، أشادت عضو مجلس الشعب المصري منى مكرم بإنجازات المرأة الكويتية عند لقائها سمو الشيخ سعد العبد الله الصباح خلال استقباله الوفد المصري قائلة: "أرجو من سموكم أن تحصل المرأة على حقوقها قبل نهاية القرن، ورد قائلاً: "سوف يحدث". راجع ذلك في: الكويت، جريد القبس، بتاريخ١٣/٤/٢٠٠٥.

[54] Report entiled "Women in National parliament, March 2005", Inter-Parliamentary Union (IPU), http://www.ipu.org/wmn-e/workd.htm.

[٥٥] أنظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ١٩٧٩.

رئيسة البرلمان الهنغاري كاتلين زيلي الكويت[٥٦] وزار المستشار الألماني غيرهارد شرويدر الكويت في ٢٨ فبراير من ذلك العام مُعرباً عن أمله في حصول المرأة الكويتية على حقوقها السياسية.

وفي السياق ذاته، فقد وجَّهَت الإدارة الأمريكية مُناشدات إلى الحكومة الكويتية بضرورة إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية، كما ذكرت مصادر نيابية أن الوفد الأمريكي قد ألمَح إلى أن هُناك بعض الشكوك لديه حِيَال الموقف الحكومي، خاصَّة بعد مُعارضة النواب– نواب مجلس الأمة الكويتي– القريبين من الحكومة لهذا الحق[٥٧].

هذا، وقد انقسم الرأي العام الكويتي بين مُؤيد ومُعارض إزاء الضغوطات الدولية لإقرار حقوق المرأة السياسية؛ فقد استغلّت القُوى البرلمانية الرافضة لمُشاركة المرأة السياسية تلك المُناشدات الدولية من أجل التسويق بأن حقوق المرأة السياسية لا تُعبِّر عن رغبة محلية وإنما إملاءات من القُوى الغربية، أما الاتجاه الآخر، فقد رأىَ ضرورة الإسراع في إقرار حقوق المرأة السياسية التي بَاتت أمراً مُحرجاً للكويت في المحَافل الدولية[٥٨].

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن الحكومة الكويتية– آنذاك– قد أخذت مَوقفاً مُتحفظاً إزاء تلك المُناشدات الدولية من أجل التقليل من ضَرر تلك المُناشدات على الجهود الحكومية في إقرار تلك الحقوق، إذ أكدت على أن مسألة إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية هي رغبة أميرية عَّبَر عنها الأمير قَبل أن يكون هناك دعوات خارجية[٥٩].

---

[٥٦] وقالت: "أتمنى من المجلس والحكومة منح المرأة حقها الدستوري". راجع ذلك في: الكويت، جريدة القبس، بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١١.

[٥٧] أنظر حول ذلك: الكويت، جريدة الأنباء، بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨.

[٥٨] وأكدّ أستاذ العلوم السياسية في جامعة الكويت شَملان العيسى أن الكويت في تلك الفترة باتت تواجه "مُتغيرات وضُغوطات دولية أكثر من السابق، منها تجاهل الرئيس بوش في خطابه للكويت كدولة ديمقراطية لعدم إقرار حقوق المرأة". أنظر حول ذلك: د. هيلة محمد المكيمي، العوامل المؤثرة في حصول المرأة الكويتية على حقوقها السياسية، مرجع سابق، ص ٣٠.

[٥٩] أنظر حول ذلك: الكويت، جريدة القبس، بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨، وأيضا القبس بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث

سلطات الدولة ودورها في ترسيخ الحقوق السياسية للمرأة الكويتية

لقد أدّت السلطة التشريعية والتيارات السياسية دوراً أساسياً في مسيرة الحقوق السياسية للمرأة الكويتية. فقد أخذ البرلمان– مجلس الأمة– أدواراً مُختلفة إزاء قضية المرأة، تعدّدَت بين دور الحليف والخصم والحكم في آن واحد. فقد كان البرلمان الوجهة الأولى للمرأة في سعيهَا للمُطالبة بحقوقها السياسية، إذ جَاءت أولى المُناقشات البرلمانية حول مشاركة المرأة السياسية– كما ذكرنا آنفاً– على أثر العريضة التي تقدّمَت بها جمعية النهضة الأسرية تُوصي فيها بأهمية إقرار حقوق المرأة السياسية. وفي تاريخ ٣ يناير ١٩٧٢ أحال رئيس مجلس الأمة تلك المذكرة إلى لجنة الشكاوى والعرائض التي أحَالتها للنِقَاش في المجلس؛ حيث خُصصت ثلاث جلسات لنقاش تلك المذكرة وتقرير اللجنة حَولهَا.

وعلى الرغم من انقسام النواب– آنذاك– بين الرفض والتأييد، إلا أنه كان للبرلمان (مجلس الأمة) القول الفصل في إنصاف المرأة سياسياً، ولا سيما بفضل دور الحكومة البارز في إقرار تلك الحقوق التي لو تُرِكَت للبرلمان لظلت ترزح تحت تجاذب التيارات. فمنذ مطلع السبعينيات حتى عام ٢٠٠١ سُجلّت ما لا يقل عن عشر مُحاولات من قِبل عدد من نواب مجلس الأمة لتعديل قانون الانتخاب للسماح للمرأة بالمشاركة السياسية، إلا أن جَميعها بَاءت بالفشل إثر تَصدي التيار المحافظ المُتمثِّل في نُواب القبائل والإسلاميين[٦٠].

ونذكر هنا، أنه قد اختلف موقف المؤسسات الدينية الحكومية بين عامي ١٩٨٥ و٢٠٠٥، ففي ١٩٨٥/٥/١١ صدرت فتوى وزارة الأوقاف رقم أهـ/٨٥ الرافضة لمشاركة المرأة السياسية[٦١].

أما في عام ٢٠٠٥ فَتبنّت هذه المؤسسات مَوقفًا أكثر تسامُحاً إزاء مشاركة المرأة

---

[٦٠] أنظر حول ذلك: د عبد الرزاق الشايجي، انتخاب المرأة... نظرة دستورية، الكويت، مكتبة الإمام الذهبي، ١٩٩١، ص ١١.

[٦١] أنظر حول ذلك: د. عبد الرزاق الشايجي، فتاوى وكلمات لعلماء الإسلام قديماً وحديثاً حول حكم تمكين المرأة من الترشح والانتخاب، الكويت، مكتبة الإمام الذهبي، ١٩٩٢، ص ٢١– ٣٥.

في السياسة، حيث أصدرت اللجنة الاستشارية العُليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة كُتيباً تَضمّن دراسة تحت عنوان "رسالة حول حقوق المرأة وعُقدة التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية"، وهى تؤكد أن الإسلام قد سَاوى في الحقوق السياسية والفكرية بين الرجل والمرأة[٦٢].

وفي المُقابل لذلك، فيلاحظ أنه قد تمثّلت القُوى المناهضة لحقوق المرأة السياسية في الكويت– آنذاك– في كل من التيارات الدينية، والتيار القبلي، والمستقلين، وقد اعتمدت هذه القوى على حجة المانع الشرعي والعادات والتقاليد الاجتماعية، ففي عام ١٩٩٩ أعلنت الحركة السلفية والسلفية العلمية مَوقفًا مُناهضا للمرسوم الأميري الداعم لمشاركة المرأة السياسية، وحذّرت الحركة السلفية من الانسياق وراء الدعوات لتحرير المرأة وإقْحَامِها بما يعُود بالمفسَدة والضرر على مُجتمعنا[٦٣].

إلا أنَّ إعلان حزب الأمة– وهو تيار إسلامي جديد كان قد تم تأسيسه ويضم في عضويته الكثير من أعضاء السلفية العلمية– تَأييده لمشاركة المرأة السياسية انتخاباً وترشُّحاً قد أربَك التيارات الدينية، وسَارع في تهاوي حجة المانع الشرعي. فقد أصدر الحزب– حزب الأمة– بياناً في ٢١ فبراير ٢٠٠٥ حول الموافقة على إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية[٦٤]، وهو الأمر الذي حدا بالجماعات المناهضة للحقوق إلى التركيز على الحجة الاجتماعية من باب سد الذرائع[٦٥].

كما **أن دور السلطة التنفيذية يُعتبر حَاسِماً في إقرَار تلك الحقوق. ونُشير هُنا،**

---

[٦٢] وهي كانت دراسة أعدّها السيد/ محمد سعيد البوطي، الكويت، جريدة القبس، بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨.

[٦٣] إذ وصَف النائب فهد الخنة– في ذاك الوقت– المرسوم بأنه "أول رسوم غير دستوري وغير ضروري"، بينما استغرب النائب وليد الطبطبائي إقدام الحكومة عليه؛ أنظر حول ذلك: جريدة القبس، الكويت، بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٥.

[٦٤] أنظر ذلك البيان في: جريدة القبس، الكويت، بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣.

[٦٥] حيث كان قد كشف تركي الظفيري الأمين العام للحركة السلفية– آنذاك– أن الحركة أيدت الانتخاب دون الترشح، وقال: "إن الحركة فوجئت بموقف حزب الأمة وبتصريحات مساعد الأمين العام د. منصور الخزام حول موقف الحزب المُعلن، مشيراً إلى أن حزب الأمة جبهة عريضة من المستقلين والمحافظين والإسلاميين، وكذلك فيه أعضاء من الحركة السلفية، ولكن يبدو أن القرار جاء بالغالبية". انظر حول ذلك: جريدة الرأي العام، الكويت، ٢٠٠٥، ص١، ص ٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

إلى أن الحكومة وإن كانت لم تَلتفِت لهذه الحقوق مُنذ بداية إقرار العمل في الحياة النيابية في الكويت، إلا أن ذلك لم يَأت بهدف الانتقاص من حقوق المرأة المكتسبة، إذ يُمكن إرجاع الأمر إلى الطبيعة المُحافظة للمجتمع الكويتي، وتأخر التحاق المرأة بالتعليم والابتعاث للخارج مُقارنَة بالرجل الكويتي الذي كسب حظاً أوفر في التعليم والالتحاق بالجامعات العربية في مطلع الثلاثينيات من القرن الماضي، كما أن المُطالبات النسائية بتلك الحقوق لم تأت إلا في أوائل السبعينيات، أي بعد مرور عشر سنوات على بِدء العمل بالدستور في مطلع الستينيات.

فمنذ أوائل السبعينيات وحتى وقت قَريب أصبحت الحكومة هَدفاً للحملات ومَشاريع القوانين المُطالبة بإقرار حق الانتخاب والترشح للمرأة الكويتية، وقد سَعت الحكومة في أول نقاش برلماني لحقوق المرأة السياسية في عام ١٩٧٣ إلى الدفاع عن النساء أثناء تَعرُّض أعضاء الجمعيات النسائية للنقد والهجوم من قِبل بعض النواب(٦٦).

ومن الجدير بالذكر، أن الحكومة قد تَعاملت مع الحقوق السياسية للمرأة الكويتية بصورة مُجزأة. ففي حين أقرّت مُشاركة المرأة في كثير من المجالات والمناصب القيادية، فإنها أخذَت موقفاً مُتردداً في إقرار حق الانتخاب والترشح.

ويعود ذلك، إلى أن إقرار تلك الحقوق لم يكُن ضِمن أولويات الحكومة في تلك المرحلة. فمرحلة السبعينيات كانت مرحلة تَجاذُب سياسي بين الحكومة وكل من التيار الوطني والتيار القَومي، مما أدَّى إلى حَل مجلس الأمة في نهاية السبعينيات، كما أن حالة التَجاذُب السياسي تلك دَفعت بالحكومة إلى دعم التيار القبلي والديني المُحافظ كحَليف في مواجهة التيارات الوطنية والقومية؛ مما أثر سلباً على المطالبات النسائية بالحقوق السياسية كونَها لا تلقَى قُبولاً لدَى تلك القوى المحافظة(٦٧).

أما في مرحلة الثمانينات، فالدعم الحكومي للمشاركة السياسية للمرأة لم يَتعدَّ حُدود التصريحات الشخصية لولي العهد ورئيس مجلس الوزراء– آنذاك– الشيخ سعد

(٦٦) أنظر حول ذلك: د. نورية السداني، تاريخ الحقوق السياسية للمرأة الكويتية، مرجع سابق، ص ٥٧.
(٦٧) الإشارة السابقة.

العبد الله الصباح[٦٨]**، وعلى الرغم من إيجابية تلك التصريحات، إلا أن تلك المرحلة قد شَهدت الكثير من التراجع على مستوى المُكتسبات الدستورية**، كتعليق الحياة النيابية في عام ١٩٧٦ و١٩٨٦، فعِند صدور قانون الانتخاب المُعد في ١٩٨٠/٩/٦ أُبقيت المادة الأولى دون تَعديل، كما كان بإمكان الحكومة إشراك المرأة سياسياً بإدراج أسماء النساء في الجداول ويصبح حقّها الانتخابي أمراً واقعاً، كما فَعلت حين عَمدت الحكومة إلى تَوسيع الدوائر الانتخابية من ١٠ دوائر إلى ٢٥ دائرة أعقاب حَل البرلمان في عام ١٩٧٦ والدعوة لانتخابات جديدة في عام ١٩٨٠، كما شهدت أيضًا هذه الفترة– فترة الثمانينات– فتوى وزارة الأوقاف الأولى رقم أهـ/٨٥ السابق ذكرها والرافضة لمشاركة المرأة السياسية[٦٩].

ثم جاءت فترة الاحتلال– عقب ذلك– كنقطة تحول في مسيرة هذه الحقوق؛ فقد أثبَتت المرأة جدارتها في ترجمة معاني الوطنية والولاء على أرض الواقع، **فكان إقرار حقوق المرأة السياسية إحدى أهم توصيات مؤتمر جدة في عام ١٩٩٠ حيث تجديد العهد للعمل بالدستور والحياة النيابية. وفي أول خطاب لصاحب السمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد الصباح بعد تحرير الكويت من براثن الاحتلال العراقي، أشَاد بدور المرأة الكويتية ودعَا إلى إعادة النظر في إعطائها كامل حقوقها لتَقُوم بكامل دورها في بِنَاء المجتمع**[٧٠].

هذا، وقد شهدت مرحلة ما بعد التحرير فُتوراً عاماً حول إقرار تلك الحقوق حتى ١٦ مايو ١٩٩٩ حينما أقر مجلس الوزراء مرسوماً بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ يُعطي المرأة الكويتية الحق الكامل في الترشح والانتخاب. وقد صدر المرسوم في فترة حل البرلمان

---

[٦٨] الذي صرح في ١١ فبراير ١٩٨٠ قائلاً: "آن الأوان في رأيي ليأخذ تقديرنا لدور المرأة الكويتية صورته العملية الفعالة بأن ندعوها إلى المشاركة في انتخابات أعضاء المجالس النيابية، وسأعمل على طرح هذا الأمر للدراسة والمشاورة حتى يجد سبيله للتنفيذ في وقت قريب".

[٦٩] أنظر تفاصيل ذلك: د. عبد الرازق الشايجي، فتاوى وكلمات لعلماء الإسلام، مرجع سابق، ص٢١– ٣٥.

[٧٠] أنظر حول ذلك: د. على الكندري، مقال بعنوان "يوم المرأة الكويتية ١٦ مايو"، صحيفة القبس، الكويت، بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

الذي بعودته أخضع المرسوم للتصويت، والذي تم إسقاطه أمام مجلس الأمة[٧١]، على نحو ما بينا آنفاً، إذ كان قد تَزامن إصدار المرسوم بقانون في فترة حل مجلس الأمة وجود أجواء حملات انتخابية أسهمت في إضعاف فرص إقرار هذا المرسوم بعد عودة المجلس.

فقد سعَى المناهضون لمشاركة المرأة السياسية في انتهاز تلك الفرصة وشَنْ هُجومهم على مشاركة المرأة السياسية باعتبارها خُروجاً عن العادات والدين. كما لَزِمَ الصمت عدد من المؤيدين لمشاركة المرأة السياسية حتى لا تتأثر فُرصهم في صناديق الاقتراع. وفَور انتخاب المجلس تبيّن أن هناك تحالُفاً ما بين الطرفين من أجل رفض جميع المراسيم بقوانين، وعددها ٦٢ مرسوماً بقانون. ومن بينها المرسوم بقانون رقم (٩) الخاص بالحقوق السياسية للمرأة الكويتية. وقد برَّرَ الطرف المُؤيد لمشاركة المرأة رفضه للمرسوم، بعدم توافر شرط الضرورة كما تنص المادة ٧١ من الدستور[٧٢].

ومنذ ذلك الوقت، لم تَتوانَى الحُكومات المُتعاقبة بِواجبهَا تِجاه تحقيق الرغبة الأميرية نحو إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية، وفي عام ٢٠٠٤ أعلَن التقرير السنوي لوزارة الخارجية بدء انطلاقة "الدبلوماسية الاقتصادية" التي حَمل رَايتها سمو رئيس مجلس الوزراء والتي تُوِّجَت بزيارة سموه إلى الشرق الآسيوي؛ حيث تم توقيع اتفاقيات اقتصادية مع عدد من الدول الأسيوية. تَزامن ذلك الانفتاح الاقتصادي مع زوال الهَاجس الأمني المُتمثل بسقوط النظام الصدامي في العراق. ومن أجل تسهيل الانفتاح الاقتصادي سعَت الحكومة إلى تبني جُملة من الإصلاحات السياسية بما فيها الحقوق السياسية للمرأة وتعديل الدوائر الانتخابية. وقد بدَا واضحاً من خطاب سمو رئيس مجلس الوزراء عند

---

[٧١] وكان قد أوضح سمو رئيس مجلس الوزراء– آنذاك– الشيخ صباح الأحمد الصباح في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٩ في جلسة التصويت على مرسوم حقوق المرأة السياسية أن "المادة الأولى من قانون انتخابات مجلس الأمة تُعارض أحكام الدستور وخاصَة المواد ٦، ٧، ٣٩ منه". راجع ذلك في: صحيفة القبس، الكويت، بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٥.

[٧٢] د. معصومة المبارك، ندوة المرسوم الأميري بقانون منح المرأة حقوقها السياسية واستشراف دورها المأمول وتحدياته– مسيرة الحقوق السياسية للمرأة الكويتية الواقع والتحديات المستقبلية، الكويت، في الفترة من ٤– ٥ أكتوبر ١٩٩٩، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، ص ١٩٧– ١٩٨.

افتتاح دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي العاشر أن الحكومة سَتسْلُك طريق تمرير التعديل على قانون الانتخاب في مجلس الأمة. فقد ذكر سموه: "ولما كان المدخل الطبيعي لإصلاح أي نظام سياسي يستوجب القيام بإجراءات عملية تُفضي إلى تحديث البنية القانونية للنظام الانتخابي من خلال توسيع القاعدة الانتخابية، ورفع نسبة المشاركة الشعبية، فقد بَات من الضروري أن تَتمكَّن المرأة الكويتية من مُمارسة حقها في الانتخاب والترشح لمجلس الأمة، تَنفيذاً لرغبة سمو الأمير بهذا الشأن"[٧٣].

أخيراً، وفى جلسة مجلس الأمة بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٥ استطاعت الحكومة تمرير تعديلات المادة الأولى من قانون الانتخاب؛ حيث وافق مجلس الأمة على إقرار الحقوق السياسية الكاملة للمرأة في الترشح والانتخاب اعتباراً من انتخابات ٢٠٠٧ بأغلبية ٣٥ صوتاً ومُعارضة ٢٣ وامتناع واحد. وتحقق للحكومة ذلك على الرغم من مُحاولات المعارضين منع استمرار الجلسة من خلال كَثرة تقديم المُقترحات، ومن بينها مقترح لإدماج العسكريين في العملية الانتخابية وآخر بتخفيض سن الناخب، وقد أولَم رئيس مجلس الوزراء آنذاك– للمرة الأولى في تاريخ الكويت– غبقة رمضانية للفعاليات النسائية في مقره في دار سلوىَ؛ حيث أكد استكمال "العملية الديمقراطية بإقرار الحقوق السياسية للمرأة الذي يعود الفضل فيه إلى سمو الأمير عندما تبنَّى سموه هذه الرغبة السامية إيماناً منه وتقديراً للدور الكبير الذي لعبته المرأة الكويتية خلال مُختلف الظروف وعلى امتداد تاريخ الكويت ومُشاركتها لأخيها الرجل بكل جَدارة واقتدار في خدمة الوطن العزيز في شتى المجالات". وأضاف "إننا على ثقة تامة أن المرأة الكويتية عند مستوى المسؤولية وسَتتحلَّى بهذه الروح لدَى مُمارستها حقوقها السياسية بما لديه من وعي وإدراك لهذه المسؤولية"[٧٤].

---

[٧٣] أنظر كلمة سموه: صحيفة القبس، الكويت، بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٥، وأنظر ذلك في: د. على الكندري، يوم المرأة الكويتية، مرجع سابق، ص ١٢.

[٧٤] أنظر حول ذلك: صحيفة القبس، الكويت، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

وفي ضوء ما تقدم، فإنه يمكن القول بأن قضية الحقوق السياسية للمرأة الكويتية قد شغلت الرأي العام الكويتي والدولي ردحاً من الزمن، فقد انطلقت أُولى المطالبات النسائية بالمشاركة السياسية في مطلع السبعينيات واستمرَّت إلى أن أُقِرَّت في عام ٢٠٠٥. وسَعت هذه الدراسة لاستعراض وتحليل جُملة من العوامل البنيوية التي دفعت بقرار ١٦ مايو الخاص بإقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية. فقد ضمّت تلك العوامل كلاً من الحركة النسائية، والمناشدات الدولية، والعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا سيما دور كل منهما في إقرار مشاركة المرأة السياسية. وحازت المرأة الكويتية بالغ اهتمام الدولة ورعايتها في مختلف المجالات التعليمية والاقتصادية والسياسية من خلال فتح جميع التخصصات التعليمية أمامها والسماح لها بالعمل في مختلف قطاعات الدولة.

كما أن العامل الخارجي والمناشدات الدولية قد شكلت دوراً إيجابياً في الإسهام بإقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية، إلا أنه لم يأت بصورة تدخل مُباشر في الشؤون المحلية بل عن طريق مناشدات دولية وعربية تؤكد ضرورة إشراك المرأة في صناعة القرار السياسي. فتاريخ المطالبات بالحقوق السياسية للمرأة الكويتية قد سبق تلك المناشدات الدولية، مما يؤكد– دون أدنى شك– أن إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية كان شأنًا سيادياً أدّت المُطالبات النسائية والسُلطتان التشريعية والتنفيذية دوراً حاسماً في إقراره.

هذا، وبعد العرض السابق، فإننا يمكن أن نخلُص بعض النتائج:

١– لقد وضع دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢ حجَر الأساس لتحصِين وتمكين المرأة الكويتية من خلال مجموعة من النصوص القاطعة والحاسِمَة التي تصون وتحمي مكانة ودور المرأة ومبادراتها في المجتمع.

٢– لقد مثّلَت النصوص الدستورية إطاراً مَرجعياً ومُرشداً للمشرع الكويتي لاحقًا لسن القوانين والتشريعات التي تكفل صيانة وتوسيع حقوق المرأة الكويتية بوجهٍ عام.

٣– لقد كان اهتمام القُوى السياسية الناشطة بالمجتمع الكويتي مُتباينًا ومُتفاوتًا بخصوص قضايا المرأة وحقوقها، خاصّة السياسية، لكن المُلاحظ أن منح المرأة حقوقها السياسية وخوضها للتجربة العملية في الترشح والاقتراع قد دفع بقضايا المرأة إلى صدارة اهتمامات كافة القوى السياسية الكويتية حتى المحافظ تقليدًيا منها تجاه تلك القضايا كبعض التيارات الإسلامية.

المراجع

(١) د. وفاء هاشم محمد مصطفى، عوائق مشاركة سكان المناطق المستحدثة المصرية لتنمية مجتمعاتهم، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ١٩٨١، ص ٦٢، ص ٦٣.

(٢) د. عبد الهادي الجوهري، دراسات في التنمية الاجتماعية، مدخل إسلامي، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٤، ص ٥٥.

(٣) د. محمد عادل عثمان، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، القاهرة، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٦، ص ٨.

(٤) د. عدلي أمين أبو عقيل، المشاركة السياسية لسكان المناطق العشوائية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة المنيا، ١٩٧٧، ص٩.

(٥) د. عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في علم الاجتماع السياسي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٥.

(٦) د. سعد جمعة، الشباب والمشاركة، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٤، ص٣٢.

(٧) د. منى رمضان بطيخ، المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٢٣.

(٨) د. سعد الدين إبراهيم، المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ١٨٥.

(٩) أنظر حول ذلك: د. كمال المنوفي، مفهوم الثقافة السياسية، دراسة نظرية تأصيلية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٧؛ د. محمد عبد الله محمد الحورش، الوعي والمشاركة السياسية لدى المواطن اليمني، دراسة ميدانية (دراسة حالة الأمانة العاصمة صنعاء)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص ٦٤.

(١٠) راجع في ذلك: د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٧ وما بعدها؛ د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ١٩٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

(١١)د. حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٣٠.

(١٢)د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ٢٩٢.

(١٣)د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام لدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٥١٠.

(١٤)د. على الباز، تطور الوضع السياسي للمرأة في ظل الشريعة والقانون، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الأول (بعد التحرير) حول دور المرأة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، الكويت، ١١- ١٣ أبريل ١٩٩٢، ص ٣٦.

(١٥)أنظر حول ذلك: مجلة المشاركة السياسية للمرأة العربية، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، العدد ٢٧ مارس ١٩٩٤، ص ١٠- ١٣.

(١٦)أنظر حول ذلك: د عبد الرزاق الشايجي، انتخاب المرأة... نظرة دستورية، الكويت، مكتبة الإمام الذهبي، ١٩٩١، ص ١١.

(1) Myron Weiner, "Political Participation: Crises of the Political Process", Research, Chapter (5) in: (Crises and Sequences in Political Development). By, A Group of Authors. Princetion University Press, 1971, P. 162.

(2) McGregor, D. "The Human Side of Enterprise", McGrew Hill, New York, 1960, PP. 124- 126.

(3) Norman H. Nie & Sidney Verba, "Political Participation" in F.L. Green V. Wpols by (eds) No. n. Governmental Politics, Addision, Wesley publishing Co. INce, 1975, P.1.

(4) "Conventional and Unconventional Participation".
See, Kenneth Janda, Jeffery M. Berry and Jerry Goldman, "The Challenge of Democracy"– Democracy and Political Participation– Second Edition– 1989 Houghton Miffin Company. PP. 225-235.

(5) Dennis F. Thompson, "The Democratic Citizen", Social Science and Democratic Theory in the Twentieth Century, Cambridge University Press, 1970, P. 187.